وتحد في الارشاد وان تشاهدوا ويستغفر الله ويتحلل منه والاستحباب له اقرار فيها وهو الآتي في قوله وعرض
ولكنه لغير عليم وعنه يفسخ كخلفا وحرم صريح وهو ما لا يحتمل غير المراد كان يريد ان اتزوجك خطبة معتدة
من غيره من نكاح من وفاة او طلاق رجعي او غيره واما معتدة منه فلا وحرم مواعدتها بان يعد كل منهما
صاحبه بالتزويج لانه كالمعاقدة والمفاعلة لا تكون الا من اثنين وهي التي نهى عنها بقوله ولا تكن لا تواعد
هن سرا او لمن احدهما فيكره كما سيأتي وهو من اضافة المصدر للفاعل او المفعول والتقييد في الآية بالسر
انما جرى على الغالب لان الغالب في المواعدة ان تكون سرا او ان سرا يفعل لاجله اي نكاحا وفي سؤال نافع
ابن الازرق وابن عباس عن قوله لا تواعدوهن سرا فقال السر الجماع قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم
اما سمعت قول امرئ القيس الا زعمت بسباسة القوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي .: كوليها
تشبيه لافادة الحكم وهو حرمة عدم المواعدة منه وسواء علمت او لا والمراد به المجبر كالسيد في امته والاب
في ابنته البكر واما غير المجبر فيكره ولا يحرم وان كان ظاهره يعم المجبر وغيره كمستبرأة من زنى ولو كان الزنى
منهم حرم خطبتها وسواء عدتها او وليها وقوله من زنى او لا غيره كالاغتصاب والنكاح والشبهة
والملك والشبهة شبه بالاخف على الاشد وابقاء المصدر على الشافعي بان الزنى لا حرمة له ولو اتي به حجر
المبالغة فقال وان منه وكان احسن والفرق بين العدة والاستبراء من الزنى منه ان ماء الزاني
لما كان لا ينسب اليه ما يخلق منه كان كما غيره بخلاف ماء المنسوب للنكاح فان ما يخلق منه ينسب
اليه وتابد تحريمها اي المتكلم فيها في العدة او الاستبراء ويستثنى الرجعية من المعتدة لان احكام الرجعية
وجنسه باقية بينها من الميراث وغيره فالمتزوج بها فيها كالمتزوج في عدته ويستثنى المستبرأ
ت من زنا لان المستبرأت فلا يتابد تحريمها فيها التحريم على المشهور ويستثنى بهذا من عقد الماء الحرام
[illegible] ويثبت في الاول ان كان يعني ينفسخ منه لانه استبراء فقد احل مثله ثم يعقد عليها ان شاء. بوطئ
مستند العقد ان كان من بالغ وان كان في وطئ الصغير وان خالف البشور كالجماع كما قال ابن المواز ولو انكر المسيس
وان بشبهة بان كان نسبية عقد على معتد ونقدي ويتابد تحريمها بوطئ بنكاح بل وان بشبهة من نكا
ح كوطئ الغلط كان او كانت في العدة معتقدا انها زوجته ولم يكن حصل منه عقد عليها قبل ذلك
الا لو حصل منه عقد عليها قبل ذلك لكان الوطئ الحاصل منه في العدة بعد العقد المذكور بنكاح وكان
ينبغي له ان يقول وان باشتباه لان الاشتباه الالتباس في المحل والشبهة السبب المسوغ للاقدام
وعلى هذا يعترض ذلك لان نكاح العدة لا شبهة فيه وان كان وطئه في العدة باشتباه اي غلط ولو بعقد
عليها في العدة ووطئها بعدها والمبالغة راجعة لقوله بوطئ لان المراد به وطئ بنكاح ولا يصح رجوعها
لقوله وان بشبهة لان وطئ امرأة ليست في عدة معتقدا انها زوجته بانه لا يتابد تحريمها عليه ولو

تم الجزء الذي لك بخط ابراهيم العيد

في العدة كما في النقل وانكر في العتبية هل يتابد تحريمها كالمطلقة او لا كالاحلال والاحصان واعلم
ان المرأة المحبوسة لبراءة رحمها اما ان تكون معتدة من وطئ بنكاح او شبهة او مستبرأة من ملك او شبهة
او مستبرأة من زنى او اغتصاب والوطئ الطارئ محل ذلك يكون بكل واحد مما ذكر في كل واحد من ذلك فيحصل
ستة وثلاثين صورة من ضرب ستة في مثلها المعلوم للتحريم منها ان نكاح الوطئ بنكاح او شبهته في العدة
او بملك او شبهته في عدة نكاح او شبهته او زنا او اغتصاب بكل واحد مما ذكر فهذه ستة عشر
صورة وغير المعلوم الوطئ في كل واحد من استبراء ملك او شبهته او زنا او اغتصاب بكل واحد من ذلك الوطئ
بكل واحد من ذلك من زنى او اغتصاب في كل واحد من نكاح او شبهته فهذه عشرون صورة ايضا وكلها نو
خذ من كلام المصنف صريحا وقياسا الا الوطئ بنكاح او شبهته في زنا او اغتصاب فقد نص عليه الرازي فلا بد
الا اليه وان فعلا وتشمل قوله بوطئ وان بشبهة عشر صور لان من حصل فيها الوطئ المذكور وهو الوطئ
بنكاح او شبهته او محبوسة من زنى او غصب او شبهته ملك او من نكاح او شبهته فهذه عشرون
صورة وترك ما اذا كانت محبوسة بملك ووطئت بنكاح او شبهته لذكر المصنف لها بقوله بعد كعكسه
وكما يتابد تحريمها بالوطئ في العدة وبعدها يتابد بمقدمته اذا استندت المقدمة من تمتع بقبلة ومباشرة
فيها اي في العدة من نكاح او شبهته واما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتابد بها التحريم من قبل نفسه
من غير معتقد انها زوجته فلا يتابد تحريمها عليه بذلك وكذا يتابد بمقدمات الملك في عدة النكاح او شبهته
وبمقدمة من قوله فيها انها لو وقعت المقدمات بعدها مع العقد عليها فيها فلا يتابد التحريم وقول
الشارح ولو اكتفى المصنف بذكر مسألة مقدمات الوطئ عنه لكان اخصر لان اراد التعميم على غير المشهور
جل كلام الاكمل نحنه اذا اقتصر عليها ما تاتي قوله ولو بعدها او وطئ معتدة من نكاح او شبهته بملك و
مثل ذلك شبهته بان غلطت الامة او وطئت عنها زوجها مع تخييلها في عدتها بسيد او مشتر منه عما
وقلها وهو معطوف على نكاح المقدم فيشمل اربع صور ودخل تحت قوله كعكسه صورتان وهما اذا وطئ
المحبوسة من ملك بنكاح او شبهته وهذه الستة تضاف للعشر السابقة بجملة التي يتابد فيها التحريم
ستة عشر كما تقدم لا بعقد محرم في العدة وبعدها او عن مقدماته فيها فلا تحرم به تابيدا وانه
تزويجها بعد العدة او بزنى يشمل الغصب او وطئها بملك او شبهته في عدة او استبراء فيها
من ملك او شبهته عن ملك فلا يحرم ايضا لان المقصود من الملك الاستخدام دون الوطئ فيه الاقرى
عدم القسم للسراري لذلك وتخلص من كلامه اربع انواع نكاح عن نكاح واشار له بقوله وتابد تحريمها
بوطئ وان بشبهة ولو بعدها وان بمقدمته فيها وملك عن نكاح واشار له بقوله او بملك ونكاح عن ملك
واشار له بقوله كعكسه وملك عن ملك وهي قوله او بملك عن ملك او وطئ مبتوتة في عدتها منه قبل
زوج لم تحرم تابيدا لانه لم يكن مصونا منه لاجل العدة بل لكونها لم تتزوج بعده كالمحرم الاولى فكذلك